. @ 366 @

فقد روي في الموطأ عن نافع عن عبد ا بن عمر أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال : .

(المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار) . .

قال مالك : وليس لهذا عندنا حد معروف ، ولا أمر معمول به فيه . انتهى منه بلفظه . .

مع أن مالكاً لم يعمل بهذا الحديث الصحيح : .

وأشار في الموطأ إلى بعض الأسباب التي منعته من العمل به في قوله : .

وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه ، لأن خيار المجلس لم يحدد بحد معروف .

.

فصار القول به مانعاً من انعقاد البيع إلى حد غير معروف . .

وقد يكون المتعاقدان في سفينة في البحر لا يمكنهم التفرق بالأبدان . .

وقد يكونان مسجونين في محل لا يمكنهما التفرق فيه . .

وقد حمل مالك التفرق المذكور في الحديث على التفرق في الكلام . .

وصيغة العقد قال : .

وقد أطلق التفرق على التفرق في الكلام دون الأبدان في قوله تعالى : { وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ } فالتفرق في الآية إنما هو بالتكلم بصيغة الطلاق لا بالأبدان . .

وقوله تعالى : { وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ } فالتفرق في الآية تفرق بالكلام والاعتقاد . .

فلا يشترط أن يكون بالأبدان : .

وحجج من احتج لمالك في عدم أخذه بحديث خيار المجلس ، هذا كثيرة معروفة . .

منها ما هو في آيات من كتاب ا كقوله تعالى : { وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ } ، وقوله : { أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ } ، وقوله : { إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ } . .

ومنها ما هو بغير ذلك . .

وليس غرضنا هنا بسط الحجج ومناقشتها ، وإنما غرضنا المثال . .

لأن الإمام قد يترك نصاً بلغه لاعتقاد أن ما ترك من أجله النص أرجح من نفس النص ، وأنه يجب على المسلم مراعاة المخرج والنجاة لنفسه فينظر في الأدلة ، ويعمل بأقواها وأقربها

إلى رضى ا . .

كما حلف عبد الحميد الصائغ بالمشي إلى مكة ، لا يفتي بقول مالك في هذا .